المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية

تمهيد

يقوم الأساس القانوني لأي منظمة دولية على عدة مبادئ عامة تلتزم بها الدول الأعضاء، وتعمل على أساسها، وإلى جانب هذه المبادئ العامة يوجد مبادئ أخرى خاصة تلتزم بها كل منظمة دولية وفق الاتفاق المؤسس لها، والهدف من منظمة التجارة العالمية تحرير التجارة الدولية، ولتحقيق هذا الهدف تقوم المنظمة على عدة مبادئ، نقسمها إلى خمسة أجزاء على الوجه الآتي:

أولا: مبدأ تحرير التجارة من القيود كافة.

ثانيا: الحق في نظام فعال لتسوية المنازعات.

ثالثا: مبدأ النفاذ إلى الأسواق.

رابعا: مبدأ الحق في الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.

خامسا: مبدأ عدم التمييز.

أولا : مبدأ تحرير التجارة من القيود كافة

بموجب قانون منظمة التجارة العالمية فإن فرض ضرائب جمركية على الإتجار في السلع غير محظور، لكن قانون منظمة التجارة العالمية يدعو البلدين للتفاوض بشأن التخفيض المفيد للطرفين للضرائب الجمركية، ينتج عن هذه المفاوضات في امتيازات تتعلق بالرسوم أو قيود التعريفة، المدرجة في جدول الامتيازات الخاص بالعضو ؛ لأنه بالنسبة لهذه المنتجات التي يوجد عليها قيود تعريفة لم يعد من الممكن استمرار الرسوم الجمركية المطبقة بشكل يتعدى المستوى الذي كانوا ملتزمين به، بينما الرسوم الجمركية غير محظورة في الأساس، لكن لا يسمح لهم بتعدي المستوى الذي كانوا ملتزمين به.

القيود الكمية على التجارة في السلع بوصفها قاعدة عامة ممنوعة، إلا إذا كانت أحد الاستثناءات من الاستثناءات الكثيرة المطبقة، لا يسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بحظر استيراد أو تصدير السلع أو إخضاعهم لنظام الحصص، وذلك وفقا لما جاءت به المادة (1/11) من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة، وذلك فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات.

أما العضو الذي تعهد بالتزامات الوصول للسوق بالنسبة لقطاع ما يمكنه عموما عدم الالتزام أو تبني القيود الكمية في هذا القطاع، إلا في حالة تحديد غير ذلك في الجدول المعنى به في المادة (2/16) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس.

أما العوائق التي لا تتعلق بالتعريفة مثل القيود الفنية والمعايير وأنظمة الصحة والصحة النباتية والإجراءات الشكلية الجمركية وممارسات إمداد الحكومات هي اليوم بالنسبة لكثير من المنتجات والبلدان تمثل عوائق أكبر من الرسوم الجمركية أو قيود الكمية.

إن الاتفاقيات الأخيرة لا تمنع فقط إجراءات التمييز بين التماثل في معاملة المنتجات الأجنبية والمحلية، على سبيل المثال تتطلب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة أيضا بالنسبة للقيود الفنية ألا تكون هذه القيود قيودا أكثر من ضرورية على التجارة لتحقيق واحد من الأهداف الشرعية للسياسة المذكورة في الاتفاقية، على سبيل المثال حماية صحة الإنسان وأمنه.

ثانيا: مبدأ الحق في نظام فعال لتسوية المنازعات

تساعد منظمة التجارة العالمية في سريان التجارة وتدفقها بشكل سلس وحرية تامة، ولقد زادت في الفترات الأخيرة أعداد الدول النامية بشكل غير مسبوق في منظمة التجارة العالمية وزادت الدول لكي تصل لتسعين دولة، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل ان يتم تنفيذ القواعد والقوانين التي من أجلها وضعت تلك المنظمة، وهي أن يكون هناك تضافر في الجهود حتى تستمر الدول النامية مشاركة بالتجارة الدولية، وذلك من خلال ما يوافق نموها الاقتصادي.

وكانت الدول النامية في الفترات الأخيرة قد زادت إلحاحا على الدول المتقدمة من أجل منحهم معاملات خاصة وتفضيلية في الاتفاقيات، مما يجعل لهم حالة من المرونة تمكنهم من دعم الاقتصاد الخاص بهم، وبالفعل ساعدتهم الدول المتقدمة على هذا الأمر . ولكن الآثار قد انقسمت إلى آثار إيجابية وآثار سلبية ويمكننا تلخيصها فيما يلي:

كانت الآثار الإيجابية قد تمحورت حول جواز حماية الصناعات الوطنية والاقتصاد القومي من أي منافسات غير عادلة، وظهرت حالة من حماية الاقتصاد من أي منافسة ضارة، بالإضافة إلى أنه تم الإعفاء من نظام الأفضليات الجمركية في الدول المتقدمة من الضرائب الجمركية. كما أتيح للدول النامية أن تقترض من الدول المتقدمة.

وتمثلت تلك الآثار السلبية في عملية الإلغاء التدريجي للدعم، بالإضافة إلى وجود جانب من الصعوبة في المنافسة بين المنتجات الخاصة بالدول النامية والمنتجات الخاصة بالدول المتقدمة، بالإضافة إلى أن الدول الواقعة في الاتحاد الأوروبي قد بدأت تبعد بشكل تدريجي عن المنتجات الخاصة بالدول النامية، مما أدى إلى وجود حالة من الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية.

استطاعت منظمة التجارة العالمية أن تقيم عالماً اقتصادياً كبيراً وقوياً، ينتشر في هذا العالم حالة من السلام والرخاء، حيث أن كلاً من المنتج والمستهلك لديه ضمان بالإمداد المستمر من البضائع،

بالإضافة إلى وجود العديد من الخيارات في المنتجات والمواد الخام، مما يضمن لكل من المصدرين والمنتجين أن الأسواق الخارجية سوف تظل مفتوحة الأبواب أمامهم ساهمت تلك المنظمة أيضا في توفير حالة من الحماية المناسبة للسوق الدولي، وكانت تلك الخطوة من أجل ملائمة مختلف المستويات في المعيشة، بالإضافة إلى العمل على وضع جانب تنافسي دولي للتجارة، كان يعتمد على الكفاءة الاقتصادية من أجل العمل على تخصص الموارد، وكان لها أثر كبير أيضا في عملية تحقيق التوظيف الكامل لمختلف موارد العالم.

كما استطاعت المنظمة في هذا الوقت أن تقوم بتحقيق العديد من الأهداف الاستراتيجية الخاصة بالمنظمة، وذلك ضمن جولة أورجواي التي كانت من خلال اتفاق متعدد الأطراف يخص التجارة في السلع، بالإضافة إلى الاتفاقيات المختلفة بشأن التجارة في الخدمات، كما أنها اشتملت على اتفاقية الإجراءات الخاصة بالاستثمار المرتبطة بالتجارة.

ويعد من المبادئ المهمة التي قامت عليها منظمة التجارة العالمية حق الدول الأعضاء في وجود نظام فعال لتسوية المنازعات التي تنشأ بين أعضائها؛ حيث إن نظام تسوية المنازعات قد بدأ بطابع دبلوماسي، وانتهى في جولة أورجواي إلى نظام تغلب عليه السمة القضائية الإلزامية، ومع ذلك لا يمكن القول بأنه نظام استكمل كل مقومات النظام القضائي، بل الأصح أنه نظام شبه قضائي، إذ إنه ما زال يتضمن بعض الملامح التي تجعله مختلفا بعض الشيء عن النظام القضائي، وهو من هذه الناحية نظام فريد.

ويعرف كذلك بمبدأ المفاوضات التجارية أي تسوية كافة المنازعات بين الدول الأعضاء وبعضها، وذلك من خلال التفاوض والمشاورة والتوصل إلى حل مناسب.

ثالثا : مبدأ النفاذ إلى الأسواق

بمقتضى هذا المبدأ يتم تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية، ويمكننا أن نشير إلى قواعد وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بإعمال هذا المبدأ والخاصة بالخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وحظر القيود الكمية وإلغاء الحواجز غير التعريفية كافة.

- التخفيض العام والمتوالي للضرائب الجمركية

تعد الضرائب الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول؛ لذا من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر الجولات المتعددة الأطراف الاتفاقية الجات 1947، وآخرها جولة أورجواي وتثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغائها، وعلى الأعضاء في المنظمة الالتزام بهذا المبدأ.

- حظر استخدام القيود الكمية:

إن هناك حظرا عاما ومطلقا بشأن استخدام القيود الكمية؛ حيث يسري على كل من الصادرات والواردات، إلا أنه يرد استثناء على تلك القاعدة يتمثل في حق الدول الأعضاء في فرض قيود كمية على وارداتها، وذلك لحماية ميزان المدفوعات فيها.

- إلغاء الحواجز غير التعريفية كافة

تتمثل تلك الحواجز غير التعريفية في قواعد التقييم الفني وإجراءات الصحة والصحة النباتية والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية حيث تتعمد الكثير من الدول الأعضاء في المنظمة إلى استخدام كل تلك القواعد للتنصل من التزاماتها في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وأن كل اتفاقيات التجارة سواء في مجال السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية يجمعها عامل مشترك؛ هو السعي نحو إزالة كل القيود والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، ولا يقتصر الأمر على مجرد حظر فرض القيود، وما في حكمها؛ بل هناك اتجاه نحو تقييد أي استثناء يتم إقراره في

هذا الشأن؛ حيث تقف أجهزة المنظمة لتمارس الرقابة الفعالة على أي إعفاء يقيد من حركة التجارة الدولية، وبالتالي تسهم بدور فعال في تطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق.

رابعا: مبدأ الحق في الحماية ضد المنافسة غير المشروعة

إن منظمة التجارة العالمية لديها بعض القواعد الفنية التي ترتبط بمبدأ الحماية ضد المنافسة غير المشروعة من جانب بعض الأعضاء، وهذه القواعد تتعلق بالإغراق والدعم غير المشروع والشرط الوقائي.

- الإغراق:

يعد من أهم صور المنافسة غير المشروعة؛ وذلك لأنه يتم بيع السلع الأجنبية بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في البلد المصدر، لكن لا يتحقق الإغراق لمجرد أن يتم بيع السلعة بأقل من سعرها في البلد المصدر، بل يتوجب أن يتوافر شرطان هما:

أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس للصناعة المحلية تتمثل في انخفاض الناتج والاستثمارات والعمالة أو المبيعات في صناعة محلية.

ثبوت وجود علاقة سببية بين بيع السلع المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر وما حدث من أضرار للصناعة المحلية.

وذلك لأن انخفاض المبيعات والأرباح والعمالة قد يكون راجعا لأسباب أخرى غير الإغراق كان تحدث حالة كساد عام في البلدة المستوردة، فإذا ما تم ثبوت العوامل الثلاثة، هي : الإغراق، والضرر الملموس، وعلاقة السببية، يكون في ذلك الوقت للبلد المستورد الحق في فرض ضريبة جمركية إضافية ضد الإغراق، ولابد من توافر شروط موضوعية وإجرائية، ويتعين استيفاؤها قبل فرض الضريبة من قبل البلد المستورد.

- الدعم غير المشروع

هو أن تكون السلعة المستوردة متمتعة بدعم يمكن بيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من السعر الذي تباع به لولا وجود هذا الدعم، وفي هذه الحالة يكون للدولة المستوردة الحق في فرض ضريبة مضادة للدعم تسمى ضريبة تعويضية، ولابد من توافر شروطها، وهي : الدعم، والضرر الملموس، وعلاقة السببية بينهما وعلى الرغم من أوجه الشبه بين الضرائب التعويضية وضريبة مكافحة الإغراق من حيث الشروط الموضوعية والإجرائية فإنه يوجد اختلاف بينهما:

الإغراق تلجأ إليه المشروعات الخاصة للحصول على ميزة تنافسية غير عادلة في أسواق التصدير

الدعم عمل تقوم به الحكومة أو إحدى الهيئات العامة؛ لذلك نجد أن اتفاق الدعم لا يقف عند حد تمكين الدولة المستوردة من حماية صناعتها من هذا السلوك، بل يتجاوز ذلك إلى وضع قواعد السلوك والانضباط الذي تلتزم بها الدولة الداعمة.

- الحق في الحماية من المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة

وذلك عند حدوث زيادة كبيرة مفاجئة للواردات من سلعة معينة يترتب عليها ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم للصناعة المحلية المماثلة، وهنا الدولة المصدرة لا تلجأ إلى استخدام وسائل غير مشروعة لزيادة صادراتها، وإنما تحدث تلك الزيادة في ظروف لا تنطوي على سلوك غير عادل. قد تكون زيادة الواردات راجعة إلى زيادة كبيرة في الطاقة الإنتاجية من تلك السلعة في الدولة المصدرة، وقد تكون راجعة إلى كساد فيها؛ أي: انخفاض الطلب الداخلي، وفي هذه الحالة فقد أجاز اتفاق الوقاية للدولة المستوردة أن تحمي نفسها ضد هذا الكم الهائل من الواردات بشرط ثبوت حدوث ضرر جسيم، أو تهديد بحدوثه، ووجود علاقة سببية بين تضخم الواردات وهذا الضرر الجسيم، ولكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في اتخاذ إجراءات مضادة للإغراق والدعم أو المنافسة الضارة.

خامسا: مبدأ عدم التمييز

إن مبدأ عدم التمييز أو المساواة في المعاملة يمثل نقطة الانطلاق في القانون الدولي التجاري، وبالأخص في فهم وتفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ويحتوي هذا المبدأ على مبدأين هما : شرط الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية.

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يمثل الوجه الأول للمساواة وعدم التمييز بين البلدان الأجنبية، ويكون النفاذ إلى الأسواق على قدم مساواة بين جميع الدول ؛ حيث يكون نفاذ الدول النامية إلى أسواق التصدير على حد المساواة مع الدول الأخرى المصدرة إلى الأسواق نفسها، حيث يشكل هذا المبدأ العمود الفقري لمنظمة التجارة العالمية . ولهذا المبدأ استثناءان؛ الأول : خاص بالتكتلات الاقتصادية والثاني : خاص بالبلدان النامية فالاستثناء الأول : يتعلق بالتمييز من دولة المصلحة دولة أخرى عضو في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة، وهذا الأمر يتعارض مع شرط الدولة الأولى بالرعاية، إلا أن المادة 24 من اتفاقية الجات 1947 أجازت إذا اتخذ التكتل الاقتصادي صورة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة . أما الاستثناء الآخر من شرط الدول الأولى بالرعاية لمصلحة البلدان النامية فقد حققت جولة أورجواي نتائج كبيرة من حيث مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وذلك على النحو الآتي:

إن الدول الأقل نموا تكون في حكم المعفاة تماما من معظم الالتزامات التي تضمنتها اتفاقيات جولة الأورجواي، إلى جانب ذلك نلاحظ أن الدول النامية أخف وطأة منه في الدول المتقدمة عند تحرير التجارة، كما أن الدول النامية تتمتع بمدد أطول في فترات الانتقال في الاتفاقيات التي تحتوي على ذلك

عن الدول المتقدمة، كما يتم تقديم المساعدات الفنية للدول النامية؛ لكي تستطيع المشاركة الفعالة في التجارة العالمية.

- مبدأ المعاملة الوطنية:

يجيء هذا المبدأ لكي يحقق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة والمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، والتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية؛ فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أكثر من التي تفرض على المنتجات الوطنية، وتطبق القوانين واللوائح المؤثرة في المعاملات التجارية على المنتجات الوطنية والأجنبية على حد المساواة بينهما، والهدف من ذلك تحقيق المنافسة الكاملة.